وعلى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤول للخزانة العامة الفروق المـالية الناتجة من بيع المواد المستولى عليها استيلاء عاما بالأسعار المحددة جبريا لبيعها أو بتحديد نسبة ربح فى تجارتها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن يعتبر — صحيحا ما تم تحصيله من الفروق المـالية التى سبق أن آلت للخزانة العامة من بيع تلك المواد .

مادة ٢ — يجوز بطريق الحجز الإدارى اقتضاء الفروق المـالية المشار اليها فى المـادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنفيـــذ الاتفاقيتين الخاصتين بتسوية المسائل المـالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية وبالعلاقات المـالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين ؛

وعلى القـــرار الجمهورى رقم ١٣٩٠ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالموافقة على الاتفاقات التى عقدت فى زيوريخ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ لتسوية المسائل المـالية بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤١ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بشأن العلاقات المـالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر ؛

وعلى الأمر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن رفع الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد جميع مواعيد التقادم وجميع مواعيد الإجراءات التى لم تنته وقت تسليم الأموال الموضوعة تحت الحراسة إلى أصحابها أو وكلائهم ، مدة ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التسليم أيهما لاحق للآخر وذلك بالنسبة إلى الرعايا الفرنسيين الداخلين فى الحراسة وفقا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية يجوز للرعايا المشار اليهم فى المـادة السابقة ورعايا المملكة المتحدة الداخلين فى الحراسة وفقـا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه طلب إعادة النظر فى الشئون الضريبية فى كل وضع أصبح نهائيا بسبب عدم طعن الحارس فى الربط الذى أجرته مصلحة الضرائب أمام لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليـــه أو أمام المحاكم الابتدائية .

مادة ٣ — تقدم طلبات إعادة النظر المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ تسليم الأموال إلى ذوى الشأن أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما لاحق للآخر .

وترفع المأمورية المختصة هذه الطلبات مشفوعة برأيها إلى لجنة إعادة النظر المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٤ — تشكل فى مصلحة الضرائب لجنة برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من موظفى مصلحة الضرائب الفنيين يختارهما مدير عام المصلحة المذكورة وذلك للنظر فى الطلبات المقدمة وفقا للمادة السابقة وإبداء الرأى فيها مع بيان الأسباب.

ويتولى سكرتارية اللجنة أحد موظفى مصلحة الضرائب .

مادة ٥ — تقدم لجنة إعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة التنفيذى ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية .

وعلى المأمورية المختصة إعلان صاحب الشأن بهذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤١ بالموافقة على المعاهدة البحرية الدولية بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ للبحريين ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن فى الإقليم الجنوبى ؛

وعلى قانون التجارة البحرية السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٦ بتاريخ ١٢ آذار ١٩٥٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لربان السفينة على كل الموجودين بها السلطة التى يقتضيها حفظ النظام وامن السفينة والأشخاص المسافرين عليها أو البضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة .

ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والأمن فى السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الأشخاص المسافرين عليها وعليه أن يعمل فى الموانى بمعونة مدير إدارة التفتيش البحرى أو القنصل العربى على حسب الأحوال .

ويجوز له عند الضرورة أن يطلب تدخل السلطة المحلية .

وإذا ارتكبت جناية أو جنحة أثناء الرحلة فعلى الربان إجراء التحريات الأولية وتحرير محضر بها ويجوز له عند الضرورة إلقاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا .

مادة ٢ — يعاقب بالحجز يوما إلى أربعة أيام أو بغرامة تتراوح بين مرتب أو أجر يوم إلى أربعة أيام كل فرد من الطاقم يرتكب إحدى المخالفات الآتية :

(١) عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة .
(٢) عدم احترام الرؤساء .
(٣) الإهمال فى خدمة السفينة أو فى الحراسة .
(٤) إدخال مشروبات روحية خلسة إلى الباخرة لاستهلاكها فيها .
(٥) السكر فى السفينة .
(٦) المشاجرات فى عرض البحر أو أثناء الخدمة إذا كانت السفينة فى الميناء .
(٧) إتلاف أدوات السفينة .
(٨) الغياب دون إذن عن السفينة فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٣
(٩) حيازة سلاح بالسفينة دون إذن سابق من الربان .